

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29658 - أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد .
(حم د ه ك) عن ابن عمر